قرار رقم (CR-2024-192687) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192687)

المقدم من/ النيابـــة العامـــة، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-113320) المقامـــــة من/ النيابة العامـــــة ضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/01/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4184) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغاً وقدره (10,500) عشرة آلاف وخمسمائة ريالاً.**

3- **مصادرة عدد (150) كرز دخان من نوع شملان المضبوطة محل التهريب.**

وقد جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/04/24م، وكان تبليغ النيابة بالقرار بتاريخ 2023/03/21م، حيث صادف آخر الموعد عطلة رسمية، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المدعى عليه، وما جاء عليه طلب النيابة العامة من أسباب لتغليظ العقوبة المحكوم بها تبين أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وأما ما كان عليه طلب النيابة العامة مصادرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع جرم التهريب المؤاخذ به المدعى عليه فإن المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يقم استئناف النيابة العامة لإسناد طلبها على تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام على الوجه الذي تم بيانه وإنما جاء دفعها بطلب المصادرة لواسطة النقل خلواً من سندٍ يتوافق مع صحيح النظام لتقرير المصادرة ومراجعة عدم الحكم بها بناء على ما تطلبه النيابة العامة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4184) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / ...، هوية وطنية رقم (...).

2- وفي الموضوع رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...